A A

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
بريد وارد
رقم 247
تاريخ 24.04.2018 ساعة:
المستلم نور عوالي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير
٤٨٥٩/ص١/١٣٤

٢٤ نيسان ٢٠١٨

جـــــانب نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
الرقم الضريبي: ١٢٣١٧١

الموضوع: ملاحظاتكم على الإعلام رقم ٤٨٥٩/ص١ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ المتعلق بمعدل الضريبة الواجب على شركات الأموال اعتماده.

المرجع: كتابكم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ المسجل لدى وزارة المالية تحت رقم ٢٢٣٩٤ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وجواباً على ما أشرتم إليه في كتابكم من أن الإعلام رقم ٤٨٥٩/ص١ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ المتعلق بكيفية احتساب الضريبة على أرباح شركات الأموال العائدة لسنة ٢٠١٧ تضمن غموضاً والتباساً وتناقضاً مع مبدأ سنوية الضريبة، وأنه ينعذر على الشركات وخبراء المحاسبة وقف وإعداد البيانات المالية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦، وما تطلبونه لجهة تطبيق معدل ١٥% على أرباح سنة ٢٠١٧ والبدء بتطبيق معدل ١٧% على أرباح سنة ٢٠١٨ وما يليها،

نفيدكم بما يلي:

١- إن اقتراح تطبيق معدل ١٧% اعتباراً من سنة ٢٠١٨، يخالف القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦، والتي نصت المادة التاسعة عشرة منه على أن يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢- لم يتطرق الإعلام إلى أي موجب يتعلق بتجزئة السنة المالية العائدة لأعمال سنة ٢٠١٧ إلى فترتين ضريبيتين، وقد حافظ على مبدأ سنوية الضريبة وسنوية الحسابات ولم يخرج عن هذا المبدأ ولا عن أحكام القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ الذي عُدّل بموجبه معدل ضريبة الدخل الذي يطبق على أرباح شركات الأموال بحيث أصبح ١٧% بدلاً من ١٥%.

٣- لقد حرصت وزارة المالية من خلال هذا الإعلام على تطبيق القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ بصورة عادلة، لا سيما وانه صدر في نهاية الشهر العاشر من السنة، وذلك من خلال تنسيب الأرباح المحققة خلال سنة ٢٠١٧ على فترتين:

الأولى، تبدأ من ٢٠١٧/١/١ ولغاية ٢٠١٧/١٠/٢٦ ،

والثانية، تبدأ من ٢٠١٧/١٠/٢٧ ولغاية ٢٠١٧/١٢/٣١.

وبالتالي من اجل احتساب الضريبة المتوجبة عن سنة ٢٠١٧ تعتمد الآلية التالية:

- أرباح السنة كما في ٢٠١٧/١٢/٣١ × ٢٩٩ يوماً × معدل ١٥%
  ٣٦٥ يوماً
- أرباح السنة كما في ٢٠١٧/١٢/٣١ × ٦٦ يوماً × معدل ١٧%
  ٣٦٥ يوماً

وبحسب التطبيق أعلاه، فإذا جاءت أرباح السنة في ٢٠١٧/١٢/٣١ على سبيل المثال ١٦٥,٠٠٠,٠٠٠ل.ل تحتسب الضريبة كالتالي:

١٦٥,٠٠٠,٠٠٠ × ٢٩٩ × ١٥% = ٢٠,٢٧٥,٠٠٠ ل.ل.
٣٦٥

١٦٥,٠٠٠,٠٠٠ × ٦٦ × ١٧% = ٥,٠٧٣,٠٠٠ ل.ل.
٣٦٥

مجموع الضريبة = ٢٥,٣٤٨,٠٠٠ ل.ل

وهذا المجموع يشكل ١٥,٣٦١٦٤% من أرباح السنة، وبالتالي يعتمد هذا المعدل لاستخراج الضريبة المتوجبة عن كامل أرباح سنة ٢٠١٧.

أما في حال اختلاف السنة المالية التي يطبقها المكلف عن السنة المالية العادية فيطبق معدل الربح كما يلي:

- عن الفترة من أول السنة المالية الخاصة التي تبدأ بتاريخ سابق لتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦: تطبق الضريبة بمعدل ١٥% لغاية ٢٠١٧/١٠/٢٦.
- وعن الفترة من السنة المالية الخاصة اللاحقة لتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦: تطبق الضريبة بمعدل ١٧% وفقا للقاعدة الثلاثية المشار إليها أعلاه ولكن بحسب عدد الأيام من السنة المالية الخاصة لغاية ٢٠١٧/١٠/٢٦ وعدد الأيام الذي يلي هذا التاريخ ولغاية نهاية السنة الخاصة .

أما إذا انتهت السنة المالية الخاصة بكاملها قبل تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧، فتطبق الضريبة على كامل أرباحها بمعدل ١٥%، وكذلك يطبق هذا المعدل على شركات الأموال التي توقفت نهائياً عن العمل قبل تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧.

أما السنة المالية التي تبدأ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧ وتنتهي خلال عام ٢٠١٨ فتطبق الضريبة على كامل أرباحها بمعدل ١٧%.

وزير المالية
علي حسن خليل